أزمة المؤسّسة الدّينيّة

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ-١٩٩٨م

الطبعة الثانية
١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق
أسسها محمد المعلم عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى
رابعة العدوية - مدينة نصر - ص . ب : ٣٣ البانوراما
تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكترونى: email dar@shorouk.com

د. محمد سليم العوا

أزمة المؤسسة الدينية

دار الشروق

إهـــــداء

إلى روح شيخنا حجة الإسلام .. محمد الغزالى..
حبّاً .. وتقديراً .. ووفاءً .. وافتقاداً..

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

(سورة التوبة : ١٢٢)

هذه الفصول لماذا ..؟

من عجائب الإسلام أنه يفرض على أبنائه أداء واجب النصيحة بعضهم لبعض، بل يجعلها هي الدين نفسه ، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه يومًا : « الدين النصيحة».

قالوا : لمن يا رسول الله ؟

قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وليس في الدنيا مذهبٌ يجعل التناصح واجبًا على أبنائه ؛ واجبًا على الكبير للصغير ، وعلى الصغير للكبير ، وعلى النظير للنظير ، وهو واجبٌ لا يسقط إلا بالأداء ، ولا يصح فيه الإسقاط ولا الإبراء.

والنصيحة تكون للتذكير بواجب ترك ، أو بمنهي عنه ارتُكب ، أو للتنبيه على فعل أو قول وقع أو صدر على خلاف الأولى ولو لم يكن فيه ارتكاب محظور ، ولا ترك مأمور.

والنصيحة من العلماء ، هي جزء من أداء واجب البيان ، وهو واجب أخذ الله ميثاقه على العلماء بنفسه ، بل جعله مهمة النبي ﷺ ، فخاطبه بقوله : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّلَ إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ (النحل : ٤٤) . وذكر ميثاق أهل الكتاب فقال : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لَتُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنًا قليلا فبئس ما يشترون ﴾ (آل عمران : ١٨٧).

وأَوْلى من توجه النصيحة إليهم ، هم العلماء ، الذين هم موضع الأسوة والقدوة ، ومحل الاعتبار والتقليد من العامة والخاصة على السواء.

ومما يأثره علماؤنا جيلا عن جيل ، أن صلاح أهل العلم فيه صلاح الأمة ، وأن فسادهم فيه ضياعها واضمحلال شأنها.

ولذلك قال الشاعر :

يا معشر القراء يا ملح البلد من يصلح الملح إذا الملح فسد

فصلاح العلماء إنما يكون من داخلهم بتذكير بعضهم بعضًا ، وبتبادل النصيحة فيما بينهم ، وبقولهم الحق يبتغون به مرضاة الله ، ولايخافون فيه لومة لائم ، وبقبولهم ما يوجه إليهم من النصح ، ونزولهم عند ما يتبين لهم أن الحق ، وخضوعهم له ، أيا كان مصدره ، فإن الحكمة ضالة المؤمن ، أنَّي وجدها فهو أحق الناس بها،والحكمة من أعظم النعم ؛ ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا وما يذكر إلا أولو الألباب ﴾ (البقرة : ٢٦٩).

وليست الحكمة أن يكون كل ما يصدر عن الإنسان صوابًا ، فإن هذا محال ، بعد أن جعل الله العصمة لأنبيائه دون سواهم . ولكن الحكمة الحقيقية أن يقبل الإنسان تصويب خطئه وتصحيح فكره دون استعلاء ولا استكبار . وهكذا كان سلوك العلماء من الصدر الأول فما بعده ، إلى الأبرار والمتقين الذين أدركنا بقاياهم ، فكان الواحد منهم ، يرده عن الخطأ أصغر طلابه ، أو رجل من العامة، فيرجع إلى الحق ، ويستغفر الله مما كان منه ، وكم سمعنا بعضهم يتمثل بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « إن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان». أو يتمثل بقول أبي حنيفة حين سأله بعض أصحابه : «قولك هو الحق الذي لا خطأ فيه ؟ » فأجابهم : «والله ما أدري ، لعله الخطأ الذي لا صواب فيه ».

ومن أجل الخروج من عهدة البيان ، والنجاة من إثم الكتمان ، كانت هذه الفصول التي نشرت أولاً في صحيفة الأسبوع القاهرية ، فصولاً متتابعة ، بترتيبها في هذا الكتيب ، اعتبارًا من عددها الأول الصادر في (٩ من شوال ١٤١٧هـ ١٧/١٢/١٩٩٧م) وعلى التوالي حتى عددها الثالث عشر الصادر في (٥ من المحرم ١٤١٨ هـ ١٢/٥/١٩٩٧م). ثم زيد عليها وأعيد النظر في عباراتها لتنشر في صورتها الحالية.

وهي فصول شديدة الاختصار ، أردت بها التنبيه إلى بعض ما تجب النصيحة فيه ، أداء لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكتبتها امتثالاً لأمر النبي ﷺ ، أن ينصح المسلمون أئمتهم . واخترت من هؤلاء الأئمة رؤوس المؤسسة الدينية في مصر؛ شيخ الأزهر ، ومفتي مصر ، ووزير الأوقاف فيها.

أو قل إنني اخترت المؤسسة الدينية كلها ، برموزها الثلاثة التي إذا استقام أمرها استقام أمر الناس جميعا ، وإذا تعوج ، تعوج الناس تبعًا له.

فأما الأزهر الشريف فإن الناس ــ في زماننا ــ يعرفونه جامعًا أثريا، وجامعةً مستوعبة لكل فروع العلم والمعرفة.

لكن أهل العلم يرون في الأزهر ، منارة الإسلام السنِّي ، ومهد العلم بالقرآن والسنة في مصر ، بعد جامع عمرو بن العاص، ومحضن اللغة العربية وآدابها ، ومدرسة العلماء المجتهدين ، والأدباء البلغاء ، والمحدثين الثقات ، والدعاة المتبتلين.

وحتي في زمن اضمحلاله ، في صدر الدولة الأيوبية ، ظل الأزهر الشريف ، معهدًا لدرس علوم العربية والإسلام ، وحين أصيب بمحنة ثانية ، بعد دخول العثمانيين مصر ، ظل الأزهر ملاذًا أخيرًا للدين والفقه واللغة ، حتى حفظ حقيقة العربية ، وورَّثَ أجيالاً بعد أجيال العلم بها ، حتى تمكنت من مغالبة كل رطانة أعجمية حاولت مزاحمتها على لسان مصر العربي.

وأهل الوطنية يعرفون الأزهر رحمًا لثورات الشعب المتتالية ، ولوقفات قادة الأمة ـ مهما كانت اتجاهاتهم السياسية ـ في صحنه ومن على منبره ينادون المصريين، فيلبي المصريون النداء لتنكشف الغمة، وليثبت لمن ظنوا، في مرحلة ما، أن الأمة المصرية قد ماتت ـ يثبت لهم أنها حية فاعلة باقية.

وأهل التاريخ يعرفون شيوخ الأزهر الأعلام ، لهم نفوس أبية، وألسن بليغة صادقة، وعلم صحيح ، وثبات على الحق، لا يداهنون فيه ، ولا يرتباون في أمره . يرون الناس جميعًا حكامًا ومحكومين تبعًا لهم ، ولا يرون أنفسهم أتباعًا لأحدٍ كائنًا من كان.

فهـذا هو الرمز الأول من رموز المؤسـسة الدينيـة في مصر الذي وجـهت إليه بعض الفصول التالية عنايتها ، تنبيهًـا على بعض ما كان مما يقتضي التنبيه وتذكيرًا ببعض ما لم يكن وهو جدير بأن يكون.

وأما دار الإفـتاء ، ورأسها مـفتي مصر ، فـإن شأنها الديني الفـعلى والرمزي يوجب العناية بهـا، وتركيز البـصر عليهـا ،فإن المفتي قـائم في الأمة مـقام النبي ﷺ ، إذ الإفتاء بيان حكم الله تعالى على وفق الأدلة الشرعية ، وهذا هو عمل العلماء الذين هم ورثة الأنبياء . وقد وصف العلماء المفتي بأنه : « موَقِّعٌ عن الله تعالى ».

وقد جري عمـل الدولة المصرية ، على اختيار أفذاذ العلمـاء، لمنصب الإفتاء، فكان ممن تولّوه وهو أول مـفت للديار المصرية الشـيخ « حسـونة النواوي»، الذي جمع بين مشـيخة الأزهر ، وبين الإفتاء، ثم عَلَمْ التـفسير والفقـه واللغة، الشيخ الإمام «محمد عبده» ، ثم تلمع في سماء الإفتاء، أسماء أمثال فضيلة الشيخ «عبد المجيد سليم»، وفضيلة الشيخ «حـسنين مخلوف»، وفضيلة الشيخ «جاد الحق على جاد الحق»، رحمهم الله جميعًا.

وإذا كان المفـتي من الناحية الوظيـفية ، مـوظفًا تابعًا لوزارة العـدل ، فإنه من الناحية الأدبية ، الرمز الثاني للإسلام في مصـر، فدار الإفتاء هي الجزء الباقي من نظامٍ مـتكامل للإفتـاء الشـرعي في مصـر ، كـان بدوره جزءًا من نظام المحـاكم الشرعية ، وقد انقرض النظامان، ولـم يبق منهما إلا منصب المفتي.

والحريصون على سمو هذا الرمز الإسلامي يـرون من واجبهم تقويم ما يقع فيه شاغله مما يحتاج إلى تقويم ، وتصويب ما يصدر عنه من رأي يقتضي التصويب ، على أمل أن تدرك شـاغل هذا المنصب بركـة مقـولة عمـر بن الخطاب رضي الله عنه: « إن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ».

وأما وزارة الأوقاف، فالأصل أن وزيرها ناظرٌ على الأوقاف الخيرية التي لم يكن لهـا ناظر أو التي فقـد ناظرها، وعلى الأوقـاف لجهـات معـينة إذا لم يوجد لهـا مـستـحقٌ، طبقًـا لشروط الواقـفين، ولـم يكن لهـا تاريخيـا دور في شأن الدعـوة الإسلامية والمساجد إلا تعيين موظفي المساجد ومستخدميها، والتأكد من صحة اتجاه

القبلة في المساجد التي ينشئها الأفراد، وعدم وجود مانع من إقامة الجمعة والعيدين فيها(المواد: ١، ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦).

ثم وسعت القوانين الصادرة في عهد الثورة ، بدءًا بالقانون رقم (٢٩٢ لسنة ١٩٥٩) ثم القانون رقم (١٥٧ لسنة ١٩٦٠)، وانتهاء بالقانون رقم (٢٣٨ لسنة ١٩٩٦) من اختصاصها في شأن المساجد ، كما سوف يتبين في الفصول التالية.

وجعل وزراء الأوقاف بعد الثورة، ينسبون لأنفسهم ولوزارتهم أدوارًا في الدعوة الإسلامية، أكبر مما تجعله لهم نصوص القوانين المنظمة لهذه الوزارة، بل بلغ الأمر بوزارة الأوقاف في عهدها الحالي، أن تتوجه توجهًا مباشرًا إلى تقييد الدعوة والدعاة بدلاً من محاولة التيسير عليهم والتمكين لهم. وبلغ ذلك ذروته باستصدارها قانونًا يعاقب ،بالحبس شهرًا وبغرامة تصل إلى ثلاثمائة جنيه، من يقوم بواجب الدعوة أو يؤدي درسًا دينيًا في مسجدٍ أو زاوية بغير إذنٍ مكتوب منها.

وقد وسمت الصحافة هذا القانون بأنه « قانون تأميم المساجد»، ولا شك أن مغبة هذا التشريع بالغة ، وأن آثاره السيئة على سمعة مصر في العالم الإسلامي ، وعلى سمعة الوزارة التي استصدرته لن تقف عند حد.

* * *

وقد كانت الفصول التالية محاولة لتصحيح فهمٍ خاطئ، أو للتنبيه إلى رأي غير صحيح، أو للإثناء عن مسلك غير مستقيم، أداءً لواجب النصيحة لبعض أئمة المسلمين، ورعاية لحق المؤسسة الدينية الذي يجب أن يُؤَدَّي رَضِيَ الناسُ أم كرهوا.

وأنا على مثل اليقين ، أن ضمائر المخاطبين بهذه الفصول ، مرهفة أشد الإرهاف ، وأن عقولهم يقظة كل اليقظة، وأن الضمير والعقل معًا كفيلان بأن يُرِيَا صاحبهما الحق حقا والباطل باطلاً، فينقاد للأول، ويتخلي عن الأخير.

وعلى الله قصد السبيل ،

ومنها جائر ،

ولو شاء لهداكم أجمعين.

القاهرة : ٢٣ من ذى الحجة ١٤١٧هـ

٣٠ / ٤/١٩٩٧م

محمد سليم العوّا

(١)
هـل هنـاك أزمـة .. ؟

هل تجتـاز المؤسسة الدينيـة الرسميـة في مصـر أزمة ؟ أو هل هي على وشك مواجهة أزمة ؟

سؤال يطرحه كثيرون من المعنيين «بالهّمِّ» المصري ومن المشتغلين بمراقبة ما يجري في مصر باعـتباره من أهم ما يجري في معـظم بلدان الوطن العربي والإسلامي .. ويكتسب هذه الأهمية من الموقع المصري تاريخيًا وحضاريا وبشريا وفكريا.

والمؤسسـة الدينية المعنية تتـقاسمهـا رموز ثلاثة : الأزهر الشريف ودار الإفـتاء ووزارة الأوقاف.

وفي كل من هذه الرموز بوادر تجـعل السؤال مشـروعًا ، وتدعو الغـيورين إلى التكاتف للوقوف بـهذه البوادر عند الحـدود التي وصلت إليها ، وتجنيب المؤسـسة الدينية الرسمية أزمة وشيكة أو تخليصها من أزمة واقعة.

فأما الأزهر الشريف فبوادر الأزمة فيه تلوح من موقف فضيلة الإمام الأكبر من المشيخة ، إذا قورن بالدور التاريخي لها ،وبالواجب القانوني المنوط بها.

فالإمام الأكبر ، وهو أحد المشهـود لهم من علماء الأزهر، يري المشيخة وظيفة من وظائف الحكومة .. ويري أن عليه ــ بهذا الاعتـبار ــ أن يتحرك في حدود ما تسمح به الجـهات الحكوميـة «السياسـية والأمنية » ويقـرر صراحة أنه يقـول لهذه الجهات « سمعًـا وطاعة» بشأن ما يوجه إليه من دعوات رسميـة خارجية .. فإذا أُعطي الضـوء الأخضـر من تلك الجهـات سارع بتلبـية الدعـوة .. وأنه لا يلبي الدعوات الخارجية إلا عندما تأذن له الدولة بذلك. (المصور ١٧/١/١٩٩٧ ــ نقلاً عن جمال سلطان في الشعب ٧/٢/١٩٩٧).

وهذا التصور للمشيخة جدير بأن يحمل في رحـمه أزمة حقيقية بل أزمات . . فالأزهر ليس جهة من الجهات الإدارية التابعة للحكومة، بل هو : « الهيئة العلمية الإسلامية الكبري التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي وتجليته ونشره » . . وتهتم ببعث الحـضارة العربيـة الإسلاميـة . . وتزويد العالم الإسـلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعـة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القـرآن الكريم . (م/ ٢ من قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشـأن إعادة تنظيم الأزهر).

والإمام الأكـبر شـيخ الأزهر هو « صـاحب الرأي في كل ما يتـصل بالشـئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام » (م/ ٤ من القانون المذكور).

وهذه المكانة لم يسندها القانون إلى شيخ الأزهر من عنده ، أو من الدولة ، أو من السلطة التـشريعـية التي أصـدرته ، وإنما منحهـا للشيخ الجليل جـلال الأزهر وتاريخه المجيـد في الحفاظ على الإسلام وعلومـه ، وفي الدفاع عن مذهب أهل السنة والجماعة ، وفي حمل لواء الوسطية الإسلامية عبر القرون.

ومنحها للشـيخ الجليل ، وللجامع العتيق ، مـوقف رجاله شيوخًـا وشبانًا في الذود عن حرمـات الدين والوطن ، وفي مقـاومة الغـزو والاستعـمار بصـورهما جمعـيًا منذ عرفت أقدام الأجنبي أرض الوطن، وهو ما هيـأ للأزهر مكانة ومهابة في قلوب الحاكمين والمحكومين على السواء.

وبسبب التـصور « الوظيفي » للمشـيخة صدرت عن الأزهر عـبارات تقول إن شيخه الجليل ليس مـختصا بالفتوي ، وإن دار الإفـتاء هي المنوط بها هذا الأمر . . ونقلت عنه الصحف أن رأيه بشـأن الهلال (هلال شوال) هو نصيحـة فحسب . . وهذا كله يتعارض ـ بلا ريب ـ مع المكانة المسلَّمة تاريخيا وقانونيا للأزهر وشيخه.

ووعد في رده على أسـئلة محرري المصـور (١٠/ ١/ ١٩٩٧) بالرد على أسئلة وجههـا إليه السيد الصـادق المهدي فقال : « وإننا مـلزمون أمام الله بعدم كـتمان الشهادة ومنع العلم » ، وإن فتواه ستكون بحيدة كاملة. (نقلاً عن جمال سلطان، الشعب ٧/ ٢/ ١٩٩٧).

والحق أن هذا الموقف الأخيـر هو موقف نتـمني أن يتمسك به الـشيخ الجليل.

وأن يكون في جميع الظروف والمناسبات والأوقات قوّالاً للحق بلا تردد ، وألا يخشي فيه لومة لائم . . وأن يُعمل نص المادة الرابعة من قانون إعادة تنظيم الأزهر . مدركًا للدور التاريخي العظيم الذي لعبه أسلافه الكبار في مواجهة التحديات التي تعرض لها الإسلام السني الذي يمثل الأزهر حصنه الحصين وخط دفاعه الأول والأقوي . وأن يعمل من خلال هيئات الأزهر وأخصها «مجمع البحوث الإسلامية » على استعادة دور المشيخة في القيادة الروحية الراشدة للمسلمين جميعًا ، فالقيادة الروحية الراشدة هي الجامع العاصم من الزيغ والانحراف للعامة والخاصة على السواء .

والقيام بحقوق هذا كله يتنافي تمام التنافي مع النظر إلى المشيخة باعتبارها وظيفة ، وإلى الشيخ الجليل باعتباره « موظفًا» في الدولة .

وهو نظر نرجو أن يعاد التفكير فيه ، وأن يصاغ التعبير عن منصب المشيخة بما كانت له أهلاً في تاريخها الطويل الوضاء ، وبما هو مطلوب منها في الحاضر الملبد بالغيوم المحيطة بأمة الإسلام في كل أقطار الأرض .

وقول كلمة الدين الحنيف ، وإبداء الرأي في المسائل العامة وفي شؤون الأمة وشجونها والتعرض لما يهم الشعوب الإسلامية ، أو ما يقع لها من حوادث خيرها وشرها . . كل ذلك وغيره ، مما يفعله الإمام الأكبر ــ ويجب أن يستمر في فعله ــ إفتاءٌ يعتبره الناس ويذيعونه ويقلدونه فيه . . وليس ذلك بالشيء الذي يختص بمنصب أو لقب ، وإنما هو كما سماه ابن القيم الجوزية « توقيع عن رب العالمين » وهي درجة من العلم والتقوي جدير بمن ينالها أن يؤدي حقها وأن يلح في المحافظة على شرف الانتساب إليها بأمانة الأداء ، وباستمرار العطاء ، وبالسلوك في طريق الصالحين الذين ابتغوا إلى ربهم الوسيلة . . فرجوا رحمته وخافوا عذابه .

وبغير هذا ، فإن الأزمة القائمة ــ أو الوشيكة ــ سوف تنمو وتستفحل ، ويصبح الأزهر أو يمسي في غير الموقع الذي ظل شاغلاً له منذ أصبح معقل أهل السنة والجماعة على يد صلاح الدين الأيوبي . . وهو مصير لا يرضاه للأزهر الشريف أحد من المخلصين له العارفين بقدرات رجاله من العلماء العاملين .

(٢)
مجلة الأزهر والأمانة العلمية ..

الأزهر منارة الإسلام السنّي: وعلماؤه وشيوخه ومؤسساته هم القدوة التي ينظر الناس إليها ــ لا سيما المتدينون ــ ليتأسوا بها ويتابعوها في الفكر والسلوك.

فإذا سلكت هذه المؤسسات وأولئك العلماء المسلك الذي يتفق مع الاستقامة الواجبة كان لها من الأجر مثل أجر الذين يتابعونها، وإذا فعلت غير ذلك أصابها من الوزر مثل أوزارهم. فقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أوزارهم شئ».

وواجب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر أن يحمل المؤسسات الأزهرية جميعًا على أن يكون سلوكها قدوة من حيث الالتزام بأحكام الإسلام وآدابه حتي تنجو من الوزر الذي يبوء به من يسُنّ سنّةً سيئةً. وهذا هو واجبه ـ أيضا ـ بالنسبة للعلماء بحكم نص المادة الرابعة من قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ التي تجعله «صاحب الرأي في كل ما يتصل بالشؤون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام».

يحملني على هذا الحديث مسلك مجلة الأزهر التي أصدرت مع عددها في شهر المحرّم ١٤١٧ هـ رسالة بعنوان « التأمين » للشيخ على الخفيف ــ رحمه الله ــ وذكرت في مقدمتها ،التي كتبها رئيس تحرير المجلة نفسه، أن أصل هذه الرسالة بحث منشور في مجلة الأزهر بعد أن قدمه صاحبه إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، ولكنه لم يُنشَر في كتاب المؤتمر. وقد انتهي فضيلة الشيخ

على الخفيف في بحثه ذاك إلى أن حكم التأمين شرعا هو الجواز . وذكر لذلك أسبابًا خمسة ، ختمت بها مجلة الأزهر ملحق عددها الصادر في شهر محرم من عام ١٤١٧ هـ. (العام الهجري الحالي).

والذي يقرأ هذا الملحق يخرج بانطباع لا يخطئ أن الرأي الذي انتهي إليه صاحب البحث ــ رحمه الله ــ رأي صحيح في جملته وتفصيله. وأنه رأي أقره أعضاء مجمع البحوث الإسلامية (الذي حل محلّ هيئة كبار العلماء منذ صدر قانون تنظيم الأزهر)، إذ صُدِّر الملحق بعبارة « عضو مجمع البحوث الإسلامية » تالية لاسم المؤلف رحمه الله ، وأشير في مطلع مقدمته إلى أن البحث قدّم إلى المؤتمر الثاني للمجمع.

وهذا الانطباع غير صحيح كله.

فالمجلة التي نشرت البحث ــ أصلا ــ وهي مخصصة ــ في عددها الذي نشرته فيه ـ لأعمال المؤتمر الثاني للمجمع (مجلة الأزهر عدد المحرم ١٣٨٥ هـ مايو ١٩٦٥) نشرت بعده مباشرة تعقيبات أعضاء المجمع الموقرين على بحث الشيخ على الخفيف.

وكان أول هذه التعقيبات تعقيب فضيلة **الشيخ محمد أبو زهرة** رئيس قسم الشريعة الإسلامية وأستاذها الأسبق بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ــ رحمه الله ــ الذي تضمن بيان فساد القول بحل عقود التأمين التي تبرمها الشركات الخاصة. وأن مثل هذه العقود لا يخلو من واحد من محرمات ثلاثة : الربا ، والقمار ، والغرر ، وأن فيه ــ على كل الأحوال ــ أكل لأموال الناس بالباطل. واستثني فضيلته نوعين من التأمين هما التأمين على البضائع والتأمين ضد الحوادث، فقال عنهما إن الحاجة تدعو إلى « نوع التأمين » لا إلى «الصورة» التي تباشره بها الشركات القائمة.

وعقب **الشيخ عبد الحليم محمود** شيخ الأزهر الأسبق ــ رحمه الله ــ تعقيبا ختمه بقوله : « يجب أن نُسْلِمَ القياد للدين فنندمج فيه كأفراد في مجتمع تكون الدولة فيه مسؤولة عن الفرد فلا يحتاج إلى **نظم خارجة عن الدين كالتأمين** ».

وكانت هناك آراء متحفظة على بعض المسائل دون بعض ، منها رأي **الشيخ**

نديم الجسر ، ورأي الشيخ عبد الحميد السايح، ورأي العلامة آية الله كاشف الغطاء . وكانت هناك آراء مؤيدة للبحث بلا تحفظ مثل رأي الأستاذ وفيق القصار والأستاذ إدريس الكتاني والدكتور عثمان خليل. (انظر عدد مجلة الأزهر لشهر المحرم ١٣٨٥ هـ مايو ١٩٦٥ م . ص ١٠٣ وما بعدها).

والأمانه العلمية كانت تقتضي من مجلة الأزهر وهي تنقل إلى قرائها بحث الشيخ على الخفيف بنصه أن تنقل معه آراء العلماء المخالفين له وحججهم المنشورة أصلا مع البحث نفسه في مكان واحد، هو العدد المذكور من مجلة الأزهر نفسها.

وليس هذا مقام إبداء كاتب هذه السطور رأيا في مسألة التأمين جوازًا أو منعًا ، ولا في مسألة الاضطرار إليه أو الحاجة ، ولا في الشبهات التي يقال إنها تعرض له حقيقية كانت أم متوهمة ، وإنما هو ينبه هنا ، فحسب ، إلى أن النقل الناقص الذي جري في ملحق مجلة الأزهر أمر غير جائز من الناحية العلمية البحتة. وهو يسيئ إلى الأزهر ، بإساءته إلى مجلته الصادرة عن مشيخته والناطقة باسمه، حين يُعرف عنها أنها تنقل نقلا ناقصًا، كما كان المدلسون من المحدِّثين يفعلون، فتقول بعض الكلام ـ الذي قيل في مجلس واحد ونشر في مكان واحد ـ وتترك بعضه!! .

ولا يغيّر من عيب هذا السلوك أن تذكر مقدمة الملحق أن قرار المجمع في دورته الثانية عن التأمين كان يتضمن «الاستمرار في دراسة أنواع التأمين التي تقوم بها الشركات بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين ، مع الوقوف ـ قبل إبداء الرأي ـ على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع» .

فالدراسة المذكورة لم تتم .

واللجنة التي كان المفروض أن تجريها لم يسمع أحد عن عملها ونتائجه شيئًا.

والتأمين لا يزال محل جدل بين علماء المسلمين فمنهم مبيح له بإطلاق ، ومنهم مانع له بكل صوره، ومنهم مفصلٌ يمنع بعضها ويبيح بعضها الآخر.

ومثل هذا الموقف لا يجيز لمجلة الأزهر ، الناطقة باسمه ، أن توقع قراءها في ظن الانتهاء إلى الإباحة المطلقة التي قال بها الشيخ على الخفيف ، رحمه الله ، بنشرها بحثه وحده دون الردود عليه ، ودون تنويه عن الآراء المخالفة له الصادرة عن علماء مصر وغيرها من أقطار الإسلام.